إستخدام العنف ضد المرأة
دراسة تحليلية مقارنة

أ.د. خالد محمد صالح

(٢٠٠٧ - ٢٠٠٨)

إستخدام العنف ضد المرأة

دراسة تحليلية مقارنة

أ.د. خالد محمد صالح.

أستاذ الفقه المقارن، كلية القانون، جامعة السليمانية.

(٢٠٠٧-٢٠٠٨)

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن مُحَمَّداً عبده ورسولهﷺ.

أما بعد:

إن ظاهرة إستخدام العنف ضد المرأة أصبحت ظاهرة عالمية تعاني منها المجتمعات البشرية بمختلف دياناتها وثقافاتها، وهي ظاهرة ذات أبعاد مختلفة فبعض أبعادها دينية، وبعضها إجتماعية، وبعضها سياسية، وبعضها إقتصادية، ولها مصادر متعددة، فهناك عنف مصدره الفرد، وهناك عنف مصدره تربية الأسرة، وهناك عنف مصدره المجتمع وخلفيته الثقافية، وهناك عنف مصدره الدولة والسياسات التي تتبعها في إدارة المجتمع، وهي تتخذ أنماطاً وأشكالاً مختلفة، فهناك العنف الديني، والعنف الجسدي، والعنف النفسي، والعنف الجنسي وغيره. كما أن وسائلها والأساليب المستخدمة فيها متنوعة، فالضرب، والشتم، والحرمان، والخيانة، والضرر بمفهومه الواسع والمتعدد ، وسائل لإستخدام العنف ضد المرأة.

وهذه الظاهرة ظاهرة خطيرة تمس حياة الأسر وأمنها واستقرارها؛ نظراً لأن ضحيتها غالباً تكون المرأة عماد الأسرة وركنها المتين فهي التي تتعرض وباستمرار لإنتهاكات خطيرة في هذا المجال بسبب العقلية القبلية السائدة لدى الرجال، وضعف الوازع الديني والثقافي المواكب للفساد الأخلاقي المستشري في المجتمع.

فهذه الظاهرة تثير الكثير من التساؤلات والشبهات الشرعية، والقانونية، والإجتماعية، وخصوصاً حول دور هذه المحاور الرئيسية في مكافحة هذه الظاهرة والقضاء عليها.

ثم إن تزايد وتنامي هذه الظاهرة يستدعي وقفة جدية، ويتطلب دراسات مستفيضة حول بيان أسبابها، وأبعادها، ومبرراتها، وتأثيراتها، وبيان حكمها من الناحية الشرعية والقانونية، ومن ثم وضع السبل والبرامج الكفيلة بمنعها أو على الأقل التقليل منها، وهذا هو السبب والدافع وراء كتابة هذا البحث.

فهذا البحث يحتوي على دراسة مستفيضة حول مفهوم، وتأريخ، وأشكال هذه الظاهرة، ثم بيان أهم الأسباب والدوافع التي تقع خلفها، وأهم الآثار التي تخلفها، وبيان حكمها من الناحية الشرعية والقانونية.

وقد اتبعت في كتابته منهج التحليل والمقارنة بين أحكام الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية العراقي، حيث أن أغلب مفردات هذه المسألة تقع في إطار قانون الأحوال الشخصية، بإستثناء القتل بدافع غسل العار الذي تناوله قانون العقوبات.

وأما خطة البحث: فالبحث يتكون من مبحثين وثمانية مطالب:

المبحث الأول: ويتضمن أربعة مطالب: المطلب الأول ويتضمن تعريف العنف، المطلب الثاني ويتضمن بيان اليوم الذي حدد كتأريخ رسمي للعنف ضد المرأة، المطلب الثالث وهو عن أشكال العنف المستخدم ضد المرأة، والمطلب الرابع وهو حول بعض الإحصائيات والأرقام في هذا المجال.

المبحث الثاني: ويتضمن أيضاً أربعة مطالب: المطلب الأول ويحتوي على بيان أسباب العنف ودوافعه، والمطلب الثاني وهو عن بيان الآثار التي يخلفها العنف، والمطلب الثالث ويحتوي على بيان حكم الشريعة في العنف مع مقارنة ذلك بالقانون، والمطلب الرابع والأخير وهو حول بيان حكم نموذج خطير من نماذج هذا العنف وهو القتل بدافع غسل العار من الناحية القانونية والفقهية.

المبحث الأول
العنف ضد المرأة ماهيته، وأشكاله

نتحدث في هذا المبحث عن تعريف العنف، واليوم الرسمي الذي حددته الأمم المتحدة كتأريخ له، ثم نتحدث عن أشكاله، كما نعرض بعض الأرقام والإحصائيات الواردة في هذا المجال، وكل ذلك من خلال أربعة مطالب، وعلى النحو التالي:

المطلب الأول
تعريفه

العنف في اللغة: جاء في كتاب الصحاح: ((العنف: ضد الرفق... والتعنيف: التعيير واللوم))[١].

وفي لسان العرب: ((العنف: الخرق بالأمر وقلة الرفق به... وهو عنيف إذا لم يكن رفيقا في أمره...وأعنف الشئ: أخذه بشدة...والتعنيف: التعيير واللوم))[٢]. وفي القاموس المحيط: ((العنف: ضد الرفق...والعنيف: من لا رفق له بركوب الخيل، والشديد من القول))[٣].

إذن العنف في اللغة: هو ترك الرفق، واستخدام الشدة في الأسلوب سواء كان في القول أو الفعل.

وأما العنف في الإصطلاح: فقد عرفته منظمة الصحة العالمية بأنه: ((الاستعمال المتعمد للقوة الفيزيائية (المادية) أو القدرة، سواء بالتهديد، أو الاستعمال المادي الحقيقي ضد الذات، أو ضد شخص آخر، أو ضد مجموعة أو مجتمع، بحيث يؤدي إلى حدوث (أو رجحان حدوث) إصابة أو موت، أو إصابة نفسية، أو سوء النماء أو الحرمان)).

وأما بالنسبة لتعريف العنف ضد المرأة: فقد عرفته المادة الأولى من الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة (A/٤٨/٦٢٩) القرار (١٠٤/٤٨) في

---

١ – الجوهري (إسماعيل بن حماد)، الصحاح، ج٤، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ص١٤٠٧.

٢ – إبن منظور (مُحَمَّد بن مكرم)، لسان العرب، ج٩، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥، ص٢٥٧.

٣ – الفيروزآبادي (مُحَمَّد بن يعقوب)، القاموس المحيط، ج٣، ص١٧٨.

٢٠ كانون أول عام ١٩٩٣والذي وافقت عليه جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بأنه: ((أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس – أي العنف ضد المرأة لمجرَّد كونها امرأة– ويترتب عليه أو يرجح أن يترتب عليه أذى أو معاناة للمرأة سواء من الناحية الجسمية، أو الجنسية، أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل، أو القسر، أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة))[١].

كما عرفته المادة الأولى من الاتفاقية الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه عام (١٩٩٤) بأنه: ((أي فعل أو سلوك– على أساس من الجنس– يسبب الوفاة أو الأذى البدني، أو الجنسي، أو النفسي للنساء سواء على المستوى العام أو الخاص))[٢].

ومن الملاحظات الواردة على هذه التعاريف:

أولاً: إن هذه التعاريف قاصرة كونها حصرت وصف العنف بأداء فعل أو إظهار سلوك معين، كما جاء في تعريف الجمعية العامة: ((أي فعل عنيف)). وكما جاء في تعريف الإتفاقية الأمريكية: ((أي فعل أو سلوك)). مع أن العنف كما يمكن أن يكون نتيجة أداء فعل يمكن أيضاً أن يكون نتيجة

---

١ – نص الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة. ومن الملاحظات التي ترد على بنود هذا الإعلان بالإضافة إلى الملاحظة على الدعوة إلى المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة: ما ورد في المادة (٤) منه والتي تنص على أنه: ((ينبغي للدول أن تدين العنف ضد المرأة، وألا تتذرع بأي عرف، أو تقليد، أو اعتبارات دينية بالتنصل من التزامها بالقضاء به، وينبغي لها أن تتبع بكل الوسائل الممكنة ودون تأخير سياسة تستهدف القضاء على العنف ضد المرأة، ولهذه الغاية ينبغي لها:

أ– أن تنظر حيثما لا تكون قد فعلت بعد، في التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو الانضمام إليها أو سحب تحفظاتها عليه.....

ي– أن تتخذ جميع التدابير المناسبة، ولاسيما في مجال التعليم، لتعديل أنماط السلوك الاجتماعية والثقافية للرجل والمرأة،ولإزالة التحيز والممارسات التقليدية وكل الممارسات الأخرى المستندة إلى دونية أي من الجنسين أو تفوقه أو إلى القوالب الجامدة فيما يتعلق بدور الرجل والمرأة)).

وهذه البنود مخالفة لتعاليم الشريعة الإسلامية، كما أنها تعتبر مخالفة للآداب والأخلاقيات العامة للمجتمع البشري.

٢ – الاتفاقية الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه، والتي عقدت في مدينة (بيليم دوبارا) في البرازيل في التاسع من يونيو ١٩٩٤، ومن أهم الملاحظات التي ترد على بنود هذه الإتفاقية، بالإضافة إلى دعوتها إلى المساواة المطلقة بين الجنسين ودون تمييز، ما ورد في (م٤) منها والتي تنص على: ((حق المرأة وحريتها في الارتباط مع أي شخص، وفي اعتناق أية ديانة أو معتقد ضمن نطاق القانون)).

وما ورد في المادة (٨) الفقرة (٢) منها والتي تنص على: ((تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجال والنساء، بما في ذلك تنمية البرامج التعليمية الرسمية وغير الرسمية المناسبة لكل مستوى في العملية التعليمية لمقاومة الأضرار والعادات وكافة الممارسات الأخرى التي تقوم على فكرة الدونية أو التفوق إما بسبب الجنس أو بسبب الأدوار النمطية للرجال والنساء والتي تجيز أو تزيد من العنف ضد النساء)).

وهذه البنود أيضاً موافقة لبنود الإتفاق العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة والتي سبق أن أبدينا ملاحظاتنا عليها.

الإمتناع عن أداء فعل أو سلوك معين يؤدي إلى إحداث ضرر، كما هو الحال في الإمتناع عن أداء نفقة الزوجية، أو المعاشرة الزوجية وغيرها.

وقد تطرق فقهاء الشريعة لذلك قديماً وقبل عشرات القرون من كتابة هذه المواثيق الدولية، فقد جاء في تفسير القرطبي: ((قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[١]. الإمساك بالمعروف: هو القيام بما يجب لها من حق على زوجها، ولذلك قال جماعة من العلماء: إن من الإمساك بالمعروف أن الزوج إذا لم يجد ما ينفق على الزوجة أن يطلقها، فإن لم يفعل .. فيطلق عليه الحاكم من أجل الضرر اللاحق لها من بقائها عند من لا يقدر على نفقتها، والجوع لا صبر عليه، وبهذا قال مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، ويحيى القطان))[٢]. وفي الفتاوى: ((وحصول الضرر للزوجة بترك الوطء مقتضى للفسخ بكل حال، سواء كان بقصد من الزوج أو بغير قصد، ولو مع قدرته وعجزه، كالنفقة وأولى للفسخ))[٣].

ثانياً: إن التعاريف الآنفة الذكر حصرت وصف العنف بالفعل الذي يكون مصدره عصبية الجنس، كما جاء في تعريف الجمعية العامة للأمم المتحدة: ((أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس)). وكما جاء في تعريف الإتفاقية الأمريكية: ((أي فعل أو سلوك- على أساس من الجنس-)). وحسب هذه التعاريف فإن العنف يفسر بإعتبار الدافع وليس النتيجة، وهذا يسبب خللاً ونقصاً في مفهوم العنف. مع أن العنف أوسع من ذلك بكثير، حيث أن أي فعل أو امتناع عن أداء فعل يسبب الأذى للمرأة يدخل في مضمون العنف الذي يجب مكافحته، سواء كان بدافع من عصبية الجنس أم لا، وهذا يعني النظر إلى العنف بإعتبار النتيجة وليس الباعث وهو الراجح والمقصود.

لذا فالتعريف الراجح للعنف: هو أي فعل أو سلوك أو امتناع عن أداء فعل يسبب الضرر والأذى للمرأة سواء على المستوى العام أو الخاص. وبذلك يكون التعريف أشمل وأدق.

---

١ – سورة البقرة: الآية (٢٣١).

٢ – القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٣، ص١٥٥، دار الشعب، القاهرة، ط٢، ١٣٧٢، تحقيق: أحمد عبد العليم.

٣ – إبن تيمية (أحمد بن عبد الحليم) ، الفتاوى الكبرى، ج٤، ص٥٦٢، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٣٨٦، تحقيق: محمد حسنين مخلوف.

المطلب الثاني
تاريخه

ولا نقصد بتأريخ العنف هنا تحديد بداية لأفعال العنف ضد المرأة؛ لأن هذا الشيء قديم قدم الإنسانية نفسها ومن الصعب تحديده، بل نقصد به تحديد الحادثة التي أدت إلى إبراز هذه المشكلة إلى السطح كمشكلة إجتماعية وقانونية من الطراز الرفيع، والتي جلبت إنتباه الساسة والمثقفين والمهتمين بحقوق الإنسان عموماً والمرأة خصوصاً، كما أن بشاعتها ووحشيتها أدت إلى تحديد اليوم الذي وقعت فيه كيوم رسمي للعنف ضد المرأة.

وهذه الحادثة هي حادثة إغتيال الأخوات الراهبات الثلاث ميرابال اللواتي كن من السياسيات النشطات في الجمهورية الدومينيكية حيث تم خطفهن، واغتصابهن، وقتلهن، في ٢٥/تشرين الثاني-عام١٩٦١ بناء على أوامر الحاكم الدومينيكي روفاييل تروخيليو.

وقد أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام (١٩٩٩) هذا اليوم يوماً عالمياً للقضاء على العنف ضد المرأة، ودعت الحكومات والمنظمات الدولية والمحلية إلى تنظيم أنشطة في ذلك اليوم تهدف إلى زيادة الوعي العام لتلك المشكلة[١].

١- منى صالح، اليوم العالمي لنبذ العنف ضد النساء، موقع: **http:,,www.swmsa.com**

المطلب الثالث
أشكاله

يتخذ إستخدام العنف ضد المرأة أشكالاً عدة بإعتبار الجهة أو الناحية المتضررة من الفعل العنفي، فقد يكون الفعل العنفي مضراً بالناحية العقدية والدينية للمرأة، وقد يكون مضراً بالناحية البدنية والجسمية، وقد يكون مضراً بالناحية النفسية، وقد يكون مضراً بالناحية الجنسية، وقد يكون مضراً بالناحية المادية، وبناء على ذلك يمكن تصنيف أشكال العنف على النحو التالي:

١- العنف الديني: ويشمل أية إساءة موجهة لدين المرأة وعقيدتها، سواء كان عن طريق الشتم والسب، أم عن طريق الطعن والإستهزاء أو التهكم، أم الإجبار على الإتيان بأفعال مخالفة لمقتضيات دينها كإجبار المحجبات على نزع أغطية الرأس أثناء الدوام الرسمي، أو إبراز صورهن وهن حاسرات الرأس في المعاملات الرسمية، أو عن طريق المنع من أداء الشعائر والنسك المتعلقة بديانة المرأة.

٢- العنف الجسدي: ويشمل أية إساءة متعمدة موجهة لجسد المرأة سواء عن طريق الضرب، أو الركل، أو الصفع، أو الحرق، أو القطع، أو الجرح، أو الإجبار على أداء عمل مخالف ومضر ببنيتها وتركيبتها الجسدية، أو الإمتناع عن أداء فعل يمكن أن ينقذ المرأة من ضرر محتوم.

٣- العنف النفسي: ويشمل أية إساءة متعمدة تؤدي إلى إهانة المرأة، والتقليل من شأنها، وجرح مشاعرها سواء كان ذلك بسبها وشتمها، أو بإطلاق الألفاظ المشينة أو النابية عليها، أو بتوجيه التهم المخلة بالكرامة لها، أو إهمالها وهجرها، أو تهديدها، أو تقويض إستقراراها النفسي، أو منعها من تحقيق طموحاتها النفسية المشروعة كمنعها من زيارة أقاربها، أو حرمانها من الإنجاب.

٤- العنف الجنسي: ويشمل أي فعل أو قول يمس كرامة المرأة ويخدش خصوصية جسدها من تعليقات جنسية سواء في الشارع أو عبر الهاتف، أو محاولة لمس أي عضو من أعضاء جسدها دون وجه شرعي ، أو إتهامها في عفتها وشرفها، كإتهامها بالخيانة الزوجية أو الزنا، أو أية علاقة جنسية تشوه سمعتها وصورتها في المجتمع، أو نشر الصور الخاصة بها عبر الموبايل أو الماسنجر وغيرها من وسائل النقل.

– ووفقاً لمصادر المفوضية الأوروبية يتم سنوياً استغلال مليون طفل–معظمهم من الفتيات– في تجارة الدعارة [١].

٥– العنف المالي: ويشمل الإستيلاء و اغتصاب الحقوق المالية الخاصة بالمرأة كالمهر والنفقة، أو إجبار المرأة على الكسب والعمل، أو استغلال المرأة في الدعارة والدعاية والإعلان، أو الإستيلاء على راتبها الشهري أو حقها في الميراث.

وأما بالنسبة لأشكال العنف ضد المرأة في المواثيق الدولية فقد نصت عليها المادة الثانية من الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وذلك على النحو التالي: ((يفهم بالعنف ضد المرأة انه يشمل على سبيل المثال لا على سبيل الحصر ما يلي:

أ– العنف البدني، والجنسي، والنفسي الذي يحدث في إطار الأسرة بما في ذلك الضرب، والتعدي الجنسي على أطفال الأسرة الإناث، والعنف المتصل بالمهر، واغتصاب الزوجة، وختان الإناث ، والعنف غير الزوجي والعنف المرتبط بالاستغلال.

ب– العنف البدني، والجنسي، والنفسي الذي يحدث في إطار المجتمع العام بما في ذلك الاغتصاب، والتعدي الجنسي، والمضايقة الجنسية، والتخويف في مكان العمل وفي المؤسسات التعليمية وأي مكان آخر، والاتجار بالنساء وإجبارهن على البغاء.

ج– العنف البدني، والجنسي، والنفسي الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه، أينما وقع)) [٢].

كما تنص الاتفاقية الأمريكية المتعلقة بمنع واستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه على أشكال العنف ومصادره في المادة الثانية منها على النحو التالي: ((يفهم العنف ضد النساء على أنه يتضمن العنف البدني، أو الجنسي، أو النفسي:

١– الذي يحدث داخل نطاق الأسرة، أو الوحدة العائلية، أو داخل نطاق أي علاقة أخرى بين الأشخاص سواء كان مرتكب الفعل يشارك أو شارك نفس السكن مع المرأة – بما في ذلك الاغتصاب والاعتداء الجنسي.

١– مقال بعنوان، صرخة أممية في وجه آفة العنف ضد المرأة، موقع: **http:,,www.dw,world.de**.

٢– نص الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة.

٢- الذي يحدث في المجتمع ويرتكبه أي شخص- بما في ذلك من بين أشياء أخرى – الاغتصاب، والاعتداء الجنسي، والتعذيب، والاتجار في الأشخاص، والدعارة بالإكراه، والاختطاف والتحرش الجنسي في محل العمل وفي المؤسسات التعليمية، والمرافق الصحية أو أي مكان آخر.

٣- الذي يتم ارتكابه أو التجاوز عنه من قبل الدولة أو موظفيها بغض النظر عن مكان حدوثه))[١].

ولو لاحظنا تصنيف هذه الإتفاقيات لأشكال العنف، نرى بأنها حصرت حالة العنف في جوانب ثلاث هي: (الجانب البدني، والجنسي، والنفسي) وتجاهلت الإشارة إلى الأشكال والجوانب الأخرى للعنف، وهي جوانب مهمة لا يمكن التغافل عنها؛ لأن أهمية بعضها تفوق أهمية الجوانب التي نصت عليها الإتفاقيات، كما هو الحال مع الجانب الديني؛ لأن التدين حالة نفسية ووجدانية يطغى على جميع نواحي الحياة البشرية ولا يقتصر تأثيره على ناحية من النواحي فقط.

وهناك شكل آخر من أشكال العنف يطلق عليه (العنف الرمزي) الذي يقول فيه عالم الاجتماع الفرنسي (بيار بورديو) في كتابه عن الهيمنة الذكورية ((عنف هادئ لا مرئي ولا محسوس حتى بالنسبة إلى ضحاياه ، ويتمثل أن تشترك الضحية و جلادها بالتصورات نفسها عن العالم والمقولات التصنيفية نفسها، وأن يعتبرا معاً بنى الهيمنة من المسلمات والثوابت، فالعنف الرمزي هو الذي يفرض المسلمات التي إذا انتهينا إليها و فكرنا بدت لنا غير مسلم بها، وهي مسلمات تجعلنا نعتبر الظواهر التأريخية الثقافية طبيعة سرمدية أو نظاماً عابراً للأزمنة واشد أنواع العنف الثقافي هو الرمزي منه))[٢].

١- الاتفاقية الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه، مصدر سابق.

٢- مقال بعنوان: قراءة في بنية العنف والتمييز ضد المرأة. العنف ضد النساء في المجتمع الأمريكي، موقع: http:,,www.islammemo.cc.

المطلب الرابع
أرقام وحقائق

نظراً لأهمية هذه المشكلة وتأثيراتها السلبية على حياة الفرد والمجتمع، فإن هناك الكثير من الدراسات والإحصائيات التي تقوم بها الجهات الرسمية وغير الرسمية على المستوى الدولي والمحلي في العالم لإبراز حجم المشكلة ووضع الحلول المناسبة لها، وهذه الإحصائيات تحتوي على أرقام كارثية للعنف المستخدم ضد المرأة، نعرض بعضها هنا ليتمكن القاريء من تصور حجم المشكلة بصورتها الطبيعية، حيث تقول هذه الإحصائيات أن:

- (٣٠%) من الأمريكيات يتعرضن للعنف وتغتصب امرأة في كل دقيقة في الولايات المتحدة الأمريكية، وفي المكسيك كل (٩) دقائق، و (٩٥ %) من الفرنسيات يتعرضن للعنف وتقتل امرأة في كل (٥) أيام أي بمعدل (٦) نساء في الشهر. و (٥٢%) من الألمانيات يتعرضن للعنف المصحوب بالتحرش الجنسي، وتقتل (٣) نساء خلال كلّ أربعة أيام، كما تفر (٤٥) ألف امرأة من عنف الزوج ويلجأن إلى بيوت النساء. و في هولندا تتعرض (٢٠٠) ألف امرأة سنوياً للعنف على أيدي أزواجهن. وفي الدانمارك تتعرض (٦٤) ألف إمرأة سنوياً للعنف (٦٠%) منهن في منازلهن. وفي إنكلترا تقتل امرأة في كلّ (٣) أيّام.

وجاء في تقرير منظمة العفو الدولية لعام (٢٠٠٤) أن (٦٠٠) امرأة يقضين نحبهن سنوياً كضحايا العنف في أوروبا أي بمعدل امرأتين في اليوم. وما بين (٤٠-٥٠%) من النساء في دول الاتحاد الأوروبي يتعرضن للتحرش الجنسي، كما تشير بيانات الأمم المتحدة إلى أنه يتم الإتجار كل سنة بما يزيد على (٧٠٠) ألف امرأة. كما يؤكد على أن (٥٠%) من مجموع حوادث القتل في بنغلادش من النساء اللواتي يقتلن على أيدي أزواجهن.

وأما بخصوص ما يجري في كردستان فقد أفاد تقرير أصدرته وزارة حقوق الإنسان في الإقليم أن:

- (٢٨٩) إمرأة قتلن أو أقدمن على الإنتحار عام (٢٠٠٥) بينما ارتفع هذا العدد إلى (٥٣٣) امرأة عام (٢٠٠٦). أي أن نسبة الانتحار بين الضحايا ارتفعت من (٢٢%) عام (٢٠٠٥) إلى (٨٨%) عام (٢٠٠٦). كما ارتفعت نسبة القتل من (٤%) عام (٢٠٠٥) إلى (٦.٣٤%) في (٢٠٠٦)[1].

---

١ - مصادر هذه الإحصائيات: شهرية العالم الدبلوماسي عدد أكتوبر عام (٢٠٠٤). د. عبد الرزاق بن حمود الزهراني، مقال بعنوان: العنف ضد المرأة.. أسبابه ونتائجه، جريدة الجزيرة، العدد:١٢٦٠٠. د. إقبال الغربي، مقال بعنوان: العنف ضد المرأة،

المبحث الثاني
أسبابه، آثاره، حكمه

نتحدث في هذا المبحث عن أهم الأسباب التي تقع وراء انتشار العنف وازدياده، و عن أهم الآثار السلبية التي تخلفها ممارسة العنف ضد المرأة، كما نتحدث عن حكم استخدام العنف ضد المرأة من الناحية الشرعية والقانونية، ونختتم هذا المبحث بالحديث عن نموذج خطير من نماذج استخدام العنف ألا وهو نموذج القتل بدافع غسل العار من الناحية الشرعية والقانونية، وذلك من خلال أربعة مطالب، وعلى النحو التالي:

المطلب الأول
أسبابه

هناك أسباب ودوافع كثيرة وراء استخدام العنف ضد المرأة، وأبرز هذه الأسباب هي:

١- الحروب والكوارث التي تقع وتعصف بالمجتمعات والتي تكون المرأة إحدى ضحياتها، حيث يقدر تقرير الأمم المتحدة الصادر في عام ٢٠٠٤ أن ما يزيد على نصف مليون امرأة في رواندا قد اغتُصبن أثناء عمليات الإبادة الجماعية في سنة ١٩٩٤، وأن ما يتراوح بين ٢٠٠٠٠ و ٥٠٠٠٠ امرأة قد اغتُصبن في البوسنة من قبل القوات الصربية[١].

٢- صمت المرأة وقبولها بالأمر الواقع سبب رئيسي في إزدياد هذه الظاهرة، والذي يؤدي إلى تمادي البعض في إستخدام أساليب أكثر عنفاً، ووسائل أكثر قسوة، وأسباب هذا الصمت تعود إلى:

أ- جهلها بحقوقها المشروعة وضعف ثقافتها الشرعية والقانونية.

موقع: **http:,,www.amanjordan.org** مسلسل العنف ضد المرأة ظاهرة عالمية، **http:,,www.balagh.com,woman,shaksi**. ارتفاع العنف ضد المرأة في كردستان العراق، موقع: **http:,,www.elaph.com**. د. صلاح عودة، مقال بعنوان: العنف ضد المرأة، أنواعه، أسبابه، وعلاجه، موقع: . **http:,,www.panet.co.il**. نبيل شرف الدين، مقال بعنوان: العنف ضد المرأة يتفاقم في ٧١ دولة، موقع: الحركة المصرية من أجل التغيير: **http:,,harakamasria.org**.

١ - د. صالح سليمان عبدالعظيم مقال بعنوان: أشكال العنف ضد المرأة، من موقع: **http:,,www.diwanalarab.com** . د. إقبال الغربي، العنف ضد المرأة هذه المجزرة الهادئة، موقع شفاف الشرق الأوسط.

ب- خوف المرأة من المصير المجهول الذي ينتظره إذا انفصلت عن زوجها.

ت- خوفها وتوجسها من نظرة الناس والمجتمع لها بعد انفصالها عن زوجها.

ث- خوفها من مصير ومستقبل أولادها ومدى أحقيتها بحضانتهم.

٣- غياب الوازع الديني في نفوس الناس.

٤- غياب القوانين الرادعة سواء في مجال التشريع أو التطبيق.

٥- التخلف الثقافي ويدخل فيه الجهل بأسلوب التعامل مع الآخر، وعدم التمكن من تفهم احترام حقوقه وحرماته، وعدم الاهتمام برغباته وطموحاته، ومنعه من تحقيق ذاته وممارسة دوره في الحياة والمجتمع.

٦- البيئة السيئة التي ينشأ فيها الفرد، فالطفل الذي يتربى في جو يسوده الفوضى والعنف وعدم الإستقرار العائلي بين الزوجين، غالباً ما تنمو هذه الأجواء مع نفسية الطفل، وتترك بصماتها وآثارها السيئة على نفسيته بعد الكبر.

٧- المشاكل الاقتصادية التي يعاني منها الفرد والتي تحول دون الاستقرار الأسري والإجتماعي، ومنها مشكلة السكن، والرواتب المتدنية، وأزمة الحصول على المحروقات، ومشاكل المياه والكهرباء، وخصوصاً في مجتمعنا الذي يفتقر فيه المواطن إلى أبسط حقوق الموطنة، وهذه المشاكل تؤدي غالباً إلى توليد العنف وزعزعة الإسقرار داخل الأسرة، حيث تؤكد الدراسات أن (٤٥%) من حالات العنف ضد المرأة ناجم عن المشاكل الإقتصادية[١].

٨- مشكلة التأثر بالعادات والتقاليد القبلية والإحتكام لها في التعامل داخل الأسرة، وهذه العادات عادة ما تكون مختلفة ومتخلفة في نفس الوقت، كما أنها دائما تكون منحازة إلى طرف على حساب الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى.

٩- المشاكل السياسية التي يعاني منها الفرد: ومنها الإستبداد والقهر السياسي، وانعدام الحريات، وانتهاك الحرمات، وسلب الإرادة والأخلاق والمشاعر والممتلكات والقمع والعنف الذي تمارسه السلطات على المواطن باستمرار، مما ينعكس سلباً على نفسية المواطن ويجسد العنف في ذاته.

---

١ - مجلة بشرى، العدد ٧٧، محرم ١٤٢٤، آذار ٢٠٠٣، مقال بعنوان: العنف ضد المرأة: الأسباب، والعلاج.

١٠- تردي الوضع الأخلاقي، وكثرة الإختلاط اللامشروع، وشيوع الفاحشة والزنى في المجتمع، مما يزعزع الثقة والإستقرار الأسري، ويثير الكثير من المشاكل والشبهات التي تشوب العلاقة الزوجية فتكدرها وتدمرها.

١١- التفسير السيء للنصوص التشريعية: حيث يتم في أغلب الأحيان تفسير النصوص الشرعية التي تنظم طبيعة العلاقة الزوجية تفسيراً ذكورياً منحازاً إلى جانب الرجل على حساب شخصية المرأة ومصالحها كما هو الحال في مسألة الولاية، والقوامة وغيرها في الشريعة والقانون.

المطلب الثاني
آثاره

العنف المستخدم ضد المرأة يخلف آثاراً سلبية عدة تشمل جميع نواحي الحياة ومناحيها وأبرز هذه الآثار هي:

١- إن العنف يكبد الدولة خسائر مادية كبيرة، فقد صدر تقرير عن منظمة الصحة العالمية أوضح فيه أن العنف يكبد الدول خسائر مادية ضخمة تصل إلى نسبة (٤%) من الناتج المحلي الإجمالي...فالولايات المتحدة تتكبد خسارة (٩٤) مليار دولار سنوياً، وكذلك أستراليا تتكبد خسارة (٨٣٧) مليون دولار نتيجة عمليات العنف المسخدمة ضد المرأة.

٢- الإستخدام المفرط للعنف ينتهي غالباً بضحياه إلى الموت، وذلك إما نتيجة للفعل العدواني، أو نتيجة الآثار السلبية التي يتركها العنف على نفسيات هؤلاء الضحايا، فقد قدرت الرابطة الطبية الأمريكية أن نسبة الإنتحار بلغت بين السيدات اللاتي تعرضن للعنف العائلي والإيذاء حوالي (٤٠.٥%) مقارنة بحوالي (٤.٦%) من النساء العاديات، وإن حوالي (٢٩%) منهن احتجن إلى علاج طبي، وحوالي (٣٣%) اضطررن إلى اللجوء إلى مساكن الإيواء الخاصة بالنساء اللاتي تعرضن للعنف الأسري، وحوالي (٧٧%) منهن لجأن إلى مستشفيات أو عيادات نفسية[1].

---

١ - صادق الشوق، مقال بعنوان: العنف ضد المرأة في المجتمع الأمريكي، مجلة أسواق المربد، موقع: http:,,www.merbad.net

٣- استخدام العنف يؤدي إلى تحطيم شخصية المرأة وإحساسها بالإمتهان والإنتقاص أمام الآخرين، وخصوصاً أمام الأطفال والجيران، مما يؤدي إلى فقدان ثقتها بالنفس، وكبت قدراتها الذاتية، كما يولد رغبة الإنتقام لديها.

٤- استخدام العنف داخل الأسرة يؤدي إلى التأثير السلبي على نفسيات الأطفال وذلك من النواحي التالية:

- الحرمان من النوم وفقدان التركيز.
- الخوف، الغضب، عدم الثقة بالنفس، القلق.
- عدم احترام الذات.
- فقدان الإحساس بالطفولة.
- الاكتئاب، والإحباط، والعزلة، وفقدان الأصدقاء، وضعف الإتصال الحميمي بالأسرة.
- آثار سلوكية مدمّرة من قبيل استسهال العدوان وتبني العنف ضد الآخر.
- بناء شخصية مهزوزة في التعامل مع الآخرين.
- نمو قابلية الإنحراف في نفسية الطفل[١].

١ - حسين درويش العادلي، مقال بعنوان: العنف ضد المرأة الأسباب والنتائج، من موقع: مؤسسة الذاكرة العراقية. د. عبد الرزاق بن حمود الزهراني، مصدر سابق.

المطلب الثالث
حكمه

نتطرق في هذا المطلب إلى بيان حكم هذه الظاهرة الخطيرة من الناحية الشرعية والقانونية؛ لأننا سبق و أن تحدثنا عن حكمها في الإتفاقيات والمواثيق الدولية.

أما بالنسبة لحكمها في الشريعة الإسلامية، فإن الشريعة حاولت مكافحة هذه الظاهرة المشينة في المجتمعات البشرية من خلال المحاور التالية:

المحور الأول: نصت الشريعة صراحة وفي الكثير من النصوص على كراهية العنف ونبذه، وحثت على الأخذ بالرفق واللين في الأمور كلها، ومن هذه النصوص:

– قوله تعالى في معرض الثناء على أخلاق رسوله: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾[١]. جاء في تفسير الآية: ((أي لو كنت سيئ الكلام قاسي القلب عليهم لا نفضوا عنك وتركوك، ولكن الله جمعهم عليك، وألان جانبك لهم تأليفا لقلوبهم))[٢].

– قوله ﷺ : {يَا عَائِشَةُ، عَلَيْكِ بِالرِّفْقِ، وَإِيَّاكِ وَالْعُنْفَ وَالْفُحْشَ}[٣].

– قوله ﷺ: {إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ}[٤].

– قوله ﷺ: {يا عَائِشَةُ عَلَيْكِ بِالرِّفْقِ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ إِلاَّ زَانَهُ[٥] وَلَمْ يُنْزَعْ مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ شَانَهُ[٦]}[١].

---

١ – سورة آل عمران: الآية (١٥٩).

٢ – إبن كثير(إسماعيل بن عمر)، تفسير القرآن العظيم، ج١،ص٤٢١، دار الفكر، بيروت، ط،١٤٠١.

٣ – هذا جزء من حديث طويل نصه: ((أَنَّ يَهُودَ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا السَّامُ عَلَيْكُمْ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: عَلَيْكُمْ، وَلَعَنَكُمُ اللَّهُ، وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ. قَالَ: {مَهْلاً يَا عَائِشَةُ، عَلَيْكِ بِالرِّفْقِ، وَإِيَّاكِ وَالْعُنْفَ وَالْفُحْشَ}. قَالَتْ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا قَالَ: {أَوَلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ، فَيُسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ، وَلاَ يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيَّ}. البخاري (مُحَمَّد بن إسماعيل)، صحيح البخاري، ج٥، كتاب (٨١) الأدب، باب (٣٨) لم يكن النبي ﷺ فاحشا ولا متفحشا، الحديث (٥٦٨٣)، دار إبن كثير، بيروت، ط٣,١٤٠٧، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، ص٢٢٤٣. مسلم (مسلم بن الحجاج) ، صحيح مسلم، ج٤، كتاب (٣٩) السلام، باب (٤) النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، الحديث (٢١٦٥)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، ص١٧٠٦، واللفظ للبخاري.

٤ – البخاري، صحيح البخاري، ج٥، كتاب (٨١) الأدب، باب (٣٥) الرفق في الأمر كله ، الحديث (٥٦٧٨)، ص٢٢٤٢. إبن حبان (مُحَمَّد بن حبان)، صحيح إبن حبان، ج٢، كتاب البر والإحسان، باب (١٢) الرفق، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢,١٤١٤، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ص٣٠٧.

٥ – أي حسنه وكمله.

٦ – أي عيبه ونقصه.

المحور الثاني: قامت الشريعة بإلغاء جميع الأحكام والأعراف والتقاليد الموروثة التي كانت موجودة بين العرب، والتي تؤدي إلى إحتقار المرأة، وهضم حقوقها، ومنها وأد البنات، والنظر إلى المرأة كجزء من المال الموروث، والتشاؤم بولادة الأنثى وغيرها، وتم استبدال هذه الأحكام بالنصوص التي تحث على تكريم المرأة، وإحترامها، وعدم الإساءة إليها، وذم وتجريم من أساء إليها.

المحور الثالث: جاءت الشريعة بالكثير من النصوص التي تشعر الزوجين بالحب والمودة، وتحسسهما بقربهما ودنوهما من بعضهما البعض من أجل تحقيق الحد الأقصى من الاحترام والتقدير المتبادل بين الرجل والمرأة، ومن هذه النصوص:

– قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[٢]. يقول إبن كثير: ((فلا ألفة بين روحين أعظم مما بين الزوجين ولهذا ذكر تعالى أن الساحر ربما توصل بكيده إلى التفرقة بين المرء وزوجه))[٣].

– قوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾[٤]. جاء في تفسير القرطبي: ((أصل اللباس في الثياب ثم سمي امتزاج كل واحد من الزوجين بصاحبه لباسا لانضمام الجسد وامتزاجهما وتلازمهما تشبيها بالثوب...وقال بعضهم يقال لما ستر الشئ وداراه لباس فجائز أن يكون كل واحد منهما سترا لصاحبه عما لا يحل))[٥].

– قوله تعالى: ﴿وعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً﴾[٦]. جاء في أحكام القرآن للقرطبي: ((والخطاب للجميع...ولكن المراد بهذا الأمر في الأغلب الأزواج...وذلك كتوفية حقها من المهر والنفقة، وألا يعبس في وجهها بغير ذنب، وأن يكون منطلقا في القول لا فظا ولا غليظا، ولا مظهرا ميلا إلى غيرها))[٧]. وفي أحكام القرآن للجصاص: ((أمر للأزواج بعشرة نسائهم بالمعروف، ومن المعروف أن يوفيها حقها من المهر، والنفقة، والقسم،

---

١ – مسلم، صحيح مسلم، ج٤، كتب (٤٥) البر والصلة والآداب، باب (٢٣) الرفق، الحديث (٢٥٩٤)، ص٢٠٠٤. أبو داود (سليمان بن الأشعث)، سنن أبي داود، ج٤، كتاب (٣٦) الأدب، باب (١١) في الرفق، الحديث (٤٨٠٨)، دار الفكر، بيروت، تحقيق: مُحَمَّد محي الدين عبد الحميد، ص٢٥٥.

٢ – سورة الروم: الآية (٢١).

٣ – إبن كثير ، تفسير القرآن العظيم، ج٢،ص٢٧٥.

٤ – البقرة: الآية (١٨٧).

٥ – القرطبي، مصدر سابق، ج٢،ص٣١٦.

٦ – سورة النساء: الآية (١٩).

٧ – القرطبي، مصدر سابق، ج٥،ص٩٧.

وترك أذاها بالكلام الغليظ، والإعراض عنها والميل إلى غيرها، وترك العبوس والقطوب في وجهها بغير ذنب))[١].

– قوله تعالى: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[٢]. قال إبن عباس: ((إذا طلق الرجل امرأته تطليقتين فليتق الله في ذلك– أي في الثالثة– فإما أن يمسكها بالمعروف فيحسن صحبتها، أو يسرحها بإحسان فلا يظلمها من حقها شيئا))[٣].

– قوله ﷺ: {خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِي}[٤]. ومما يروى عنه في ذلك: أنه كان يرسل بنات الأنصار لعائشة يلعبن معها، وكانت إذا شربت شرب من موضع فمها، ودفعته إحداهن في صدره فزجرتها أمها فقال لها دعيها فإنهن يصنعن أكثر من ذلك، ... وقالت له عائشة مرة في كلام غضبت عنده وأنت الذي تزعم أنك نبي الله فتبسم[٥].

– قوله ﷺ: {لاَ يَفْرَكْ[٦] مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ}[٧]. جاء في الديباج في شرح الحديث: ((المراد الإخبار بأن المؤمنة لا يتصور فيها اجتماع كل القبائح بحيث إن الزوج يبغضها البغض الكلي وبحيث أنه لا يحمد فيها شيئا أصلا هذا هو معنى الفرك ووقوع هذا مستحيل، فإنه إن كره قبح وجهها مثلا قد يحمد سمن بدنها، وعبالة أعضائها، وثقل أردافها وأوراكها، أو كره رقتها قد يحمد حلاوة منظرها، أو كره الأمرين قد يحمد جماعها، أو كره الكل قد يحمد دينها، أو قناعتها، أو حفظها لماله، وحرمته، أو شفقتها عليه، أو خدمتها له، فلا تخلو المؤمنة من خلة حسنة))[٨].

---

١ – الجصاص (أحمد بن علي الرازي)، أحكام القرآن، ج٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١٤٠٥،، تحقيق: مُحَمَّد الصادق، ص٤٧.

٢ – سورة البقرة: الآية (٢٢٩).

٣ – إبن كثير ، تفسير إبن كثير، ج١، دار الفكر، بيروت، ط١٤٠١، ص٢٧٣.

٤– إبن حبان، مصدر سابق، ج٩، كتاب (١٤) النكاح، باب (٨) معاشرة الزوجين، رقم (٤١٧٧)، ص٤٨٤. الترمذي (مُحَمَّد (مُحَمَّد بن عيسى)،سنن الترمذي، ج٥، كتاب (٥٠) المناقب، باب (٦٤) فضل أزواج النبي، رقم (٣٨٩٥)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: أحمد مُحَمَّد شاكر وآخرون، ص٧٠٩.

٥ – عبد الرؤوف المناوي، فيض القدير، ج٣، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط١، ١٣٥٦، ص٤٩٦.

٦ – أي لا يبغض.

٧ – مسلم، صحيح مسلم، ج٢، كتاب (١٧) الرضاع، باب(١٨) الوصية بالنساء، الحديث (١٤٦٩)، ص١٠٩١. الإمام أحمد (أحمد بن حنبل) ، مسند أحمد، ج٢، الحديث (٨٣٤٥)، مؤسسة قرطبة، مصر.

٨ – السيوطي (عبد الرحمن بن أبي بكر) – الديباج، ج٤، الحديث (١٤٦٩)، دار إبن عفان، السعودية، تحقيق: أبو إسحاق إسحاق الجويني، ص٨٠.

– وكان من ضمن وصاياه ﷺ في حجة الوداع: {اسْتَوْصُوا[١] بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٍ[٢] عِنْدَكُمْ... واتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ[٣]}[٤].

– وكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَكَانَ غُلاَمٌ يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةُ يَحْدُو[٥] لَهُمْ وَيَسُوقُ بِهِمْ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةُ رُوَيْدًا سَوْقَكَ[٦] بِالْقَوَارِيرِ يَعْنِي النِّسَاءَ[٧]}[٨].

المحور الرابع: ربطت الشريعة الإسلامية وفي الكثير من النصوص بين الحقوق الزوجية وقضية الإيمان بالله واليوم الآخر، أو تشبه هذه الحقوق بحدود الله، وذلك تغليظاً لها، وإشارة إلى أهميتها، وحرصاً من الشارع في الحفاظ عليها ومن هذه النصوص:

– قوله تعالى:﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾[٩].

– قوله تعالى:﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً﴾[١٠].

---

١ – الاستيصاء: قبول الوصية والمعنى أوصيكم بهن خيرا فاقبلوا وصيتي فيهن.

٢ – عوان: جمع عانية، و العاني هو الأسير.

٣ – والمقصود بكلمة الله: كلمتي النكاح والتزويج، وقد وَرَدَ ذكرهما في القرآن.

٤ – إبن الجارود (عبد الله بن علي)، المنتقى، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط١، ١٤٠٨، الحديث (٤٦٩)، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، ص١٢٥. مسلم، صحيح مسلم، ج٢، كتاب (١٥) الحج، باب (١٩) حجة النبي ﷺ، الحديث (١٢١٨)، ص٨٨٩. الترمذي، سنن الترمذي، ج٣، كتاب (١٠) الرضاع ،باب (١١) ما جاء في حق المرأة على زوجها، الحديث (١١٦٣)، ص٤٦٧. النسائي (أحمد بن شعيب)، السنن الكبرى، ج٥، أبواب حقوق الزوج رعاية المرأة لزوجها، الحديث (٩١٦٩) دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ،١٤١١، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان، سيد كسروي حسن، ص٣٧٢.

٥ – أي ينشد ويرجز.

٦ – أي أرفق في سوقك.

٧– يعني النساء، شبههن بها لرقتهن وضعفهن عن الحركة.

٨ – البخاري (مُحَمَّد بن إسماعيل)، صحيح البخاري، ج٥، كتاب (٨١) الأدب، باب (٩٠) باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه، الحديث(٥٧٩٧)، ص٢٢٧٨. مسلم، صحيح مسلم، ج٤، كتاب (٤٣) الفضائل، باب (١٨) رحمة النبي ﷺ للنساء وأمر السواق مطاياهن بالرفق بهن، الحديث (٢٣٢٣)، ص١٨١١.

٩ – سورة البقرة: الآية (٢٣٢).

١٠ – سورة الطلاق: الآية (٢).

- قوله تعالى:﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[١].

فهذه الآيات بدأت ببيان أحكام شرعية في سياق تنظيم الحياة الزوجية، ولكنها ختمت بمسائل عقدية كالإيمان بالله واليوم الآخر والإلتزام بحدود الله وأحكام الشرع، والعلة في هذا الربط هي إفهام المخاطبين بأن هذه الحقوق ليست حقوقا شخصية صرفة بين طرفين، بل إنها حقوق شرعية، المقصر في أدائها يتحمل مسؤولية تقصيره أمام الله وشرعه.

المحور الخامس: ومن أجل مكافحة العنف ضد المرأة كفلت الشريعة للمرأة كامل الحق والحرية في إختيار نمط حياتها شأنها في ذلك شان الرجل وخصوصاً في إختيار شريك حياتها وفق الضوابط الشرعية، حيث منعت إجبار المرأة على الزواج، وجعل عقد الزواج الذي يتم بالإكراه باطلاً، وذلك إحتراماً لإرادتها ومنعاً من سلب إختيارها وحريتها.

وبناءً على ذلك نص قانون الأحوال الشخصية العراقي في المادة (٤٠) على أنه: ((لكل من الزوجين طلب التفريق عند توافر أحد الأسباب الآتية: ف٣- إذا كان عقد الزواج، قد تم قبل إكمال أحد الزوجين الثامنة عشرة، دون موافقة القاضي. ف٤- إذا كان الزواج قد جرى خارج المحكمة عن طريق الإكراه، وتم الدخول))[٢].

المحور السادس: نظمت الشريعة أسلوب التعامل مع الزوجة في حال الخلاف بصورة تضمن رفع أي عنف أو ظلم قد يقع عليها: فالقرآن عالج حالة الخلاف بين الزوجين عن طريق تحديد عدة مراحل يمكن من خلالها التوصل إلى حله أو على الأقل التقليل من آثاره، وهذه المراحل والمحاور هي:

- التحلي بالصبر والقناعة والنظر إلى الإيجابيات وغض الطرف عن السلبيات، قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً﴾[٣]. وقال ﷺ: {لاَ يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ}[٤].

---

١ - سورة البقرة: الآية (٢٢٩).

٢ - صباح صادق جعفر الأنباري، قانون الأحوال الشخصية العراقي، ص٢٤، مطبعة المغرب، بغداد، ط٧، ١٩٩٩.

٣ - سورة النساء: الآية (١٩).

٤ - سبق تخريجه.

– إذا استمر الخلاف والشقاق وكانت الزوجة ناشزة وهي السبب في الخلاف فالقرآن يحدد أسلوب التعامل مع هذه الحالة وفق الخطوات التالية، قال تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً﴾[١].

وهذه الخطوات تستخدم بحسب الحاجة وعلى الترتيب الوارد في الآية، فإذا انزجرت المرأة بالموعظة فهجرها حرام، وإذا انزجرت بالهجر فضربها حرام، وإن لم تنزجر إلا بالضرب فكان آخر الدواء هو الكي، جاء في فتح الباري: ((إذا رأى منها ما يكره فيما يجب عليها فيه طاعته فإن اكتفى بالتهديد ونحوه كان أفضل، ومهما أمكن الوصول إلى الغرض بالإيهام لا يعدل إلى الفعل، لما في وقوع ذلك من النفرة المضادة لحسن المعاشرة المطلوبة في الزوجية))[٢].

ملاحظة: ومع أن الآية وردت بإباحة الضرب إلا أنه لا بد من ملاحظة الآتي:

١– إن الأمر بالضرب هنا ليس للوجوب، وإنما هو للإباحة بدليل أن الرسول ﷺ وهو الذي نزل عليه القرآن وتزوج بأكثر من زوجة لم يستخدم الضرب ضد أي من نسائه، حيث تقول السيدة عائشة في ذلك: ((ما ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا مِنْ نِسَائِهِ قَطُّ، وَلاَ ضَرَبَ خَادِمًا قَطُّ، وَلاَ ضَرَبَ شَيْئًا بِيَمِينِهِ قَطُّ إِلاَّ أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ فَانْتَقَمَ لِنَفْسِهِ إِلاَّ أَنْ تُنْتَهَكَ مَحَارِمُ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ))[٣].

٢– لم يكتف الرسول ﷺ بالكف عن الضرب فقط بل نهى عن ذلك صراحة حين قال مستنكراً ومتعجباً لمن يضرب زوجته: {أَيَضْرِبُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ كَمَا يَضْرِبُ الْعَبْدَ ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ؟!!}[٤].

٣– إن الغرض من الضرب ليس الإيلام ولا التخويف وإنما هو وخز للضمير لتعود المرأة إلى الحق والطاعة.

٤– إذا رأى الزوج بأن الضرب المباح شرعاً– وهو الضرب غير المبرح– لا يجدي في إعادة

---

١ – سورة النساء: الآية (٣٤).

٢ – إبن حجر العسقلاني (أحمد بن علي بن حجر)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج٩، دار المعرفة، بيروت، ط١٣٧٩،، تحقيق: مُحَّد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، ص٣٠٤.

٣ – مسلم، صحيح مسلم، ج٤، كتاب (٤٣) الفضائل، باب (٢٠) مباعدته ﷺ للآثام، واختياره من المباح أسهله، وانتقامه لله عند انتهاك حرماته، الحديث رقم (٢٣٢٨)، ص١٨١٤.

٤ – البخاري، صحيح البخاري، ج٥،ص١٩٩٧، كتاب (٧٠) النكاح، باب(٩٢) ما يكره من ضرب النساء، الحديث (٤٩٠٨). البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج٧،ص٣٠٥، كتاب (٥٢) القسم والنشوز، باب (٢٢) الاختيار في ترك الضرب، الحديث (١٤٥٥٧).

الزوجة إلى الطاعة، فلا يجوز له استخدام الضرب المبرح مطلقاً؛ بل عليه أن يعدل إلى الخطوات التالية الأخرى لحل نشوزها.

٥- إذا فشل الزوج في إقناعها وإعادتها إلى الطاعة بالخطوات السابقة، فالقرآن يحدد حلاً ومساراً آخر لتحقيق ذلك يبين ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً﴾[١].

جاء في تفسير فتح القدير: ((عن ابن عباس قال: هذا الرجل والمرأة إذا تفاسد الذي بينهما أمر الله أن تبعثوا رجلا صالحا من أهل الرجل ورجلا مثله من أهل المرأة، فينظران أيهما المسيء، فإن كان الرجل هو المسيء حجبوا إمرأته عنه وقسروه على النفقة، وإن كانت المرأة هي المسيئة قسروها على زوجها ومنعوها النفقة، فإن اجتمع رأيهما على أن يفرقا أو يجمعا فأمرهما جائز))[٢].

ويقول إبن جزي: ((في النشوز والحكمين وله ثلاث حالات: الأولى: أن يكون النشوز منها فيعظها فإن قبلت وإلا هجرها، فإن انتهت وإلا ضربها ضربا غير مخوف، إن غلب على ظنه أنها لا تترك النشوز إلا بضرب مخوف تركها. الحالة الثانية: أن يكون العدوان منه بالضرب فيزجر عن ذلك ويجبر على العود إلى العدل وإلا طلقت عليه لضرره. الحالة الثالثة: أن يشكل الأمر وقد ساء ما بينهما، وتكررت شكواهما، ولا بينة مع واحد منهما، ولم يقدر على الإصلاح بينهما، فيبعث حكمان من جهة الحاكم، أو من جهة الزوجين، أو من يلي عليهما لينظرا في أمرهما وينفذ تصرفهما في أمرهما بما رأياه))[٣].

٦- وأخيراً وإذا فشلت جميع الخطوات وآل الأمر إلى الفصال والطلاق، فالقرآن يأمر أيضاً بالتسريح بإحسان والتعامل بالتي هي أحسن، يؤكد ذلك قوله تعالى: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[٤]. وقوله أيضاً:﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُواً وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[٥].

---

١ – سورة النساء: الآية (٣٥).
٢ – الشوكاني (مُحَمَّد بن علي)، فتح القدير، ج١،ص٤٦٣، دار الفكر، بيروت.
٣ – إبن جزي (مُحَمَّد بن أحمد و: ٦٩٣، ٧٤١)، القوانين الفقهية ، ص١٤١.
٤ – سورة البقرة: الآية (٢٢٩).
٥ – سورة البقرة: الآية (٢٣١).

المحور السابع: أعطت الشريعة للزوجة حق طلب التفريق في حال إساءة الزوج لها، أو هضم حقوقها، أو إستخدام العنف معها؛ لأن هذا يعد من الضرر الموجب للتفريق، وقد نص فقهاء الشريعة على هذا الحق قبل المواثيق الدولية بقرون.

ومن هذه الحالات التي أعطت الشريعة فيها للمرأة حق طلب التفريق:

التفريق للضرر: ويدخل في مفهوم الضرر كل ما يسيء إلى الزوجة أو إلى حقوقها المشروعة من نواحي الحياة المختلفة سواء الدينية منها، أو النفسية، أو الجسدية، أو المالية، أو غيرها، ومن أقوال الفقهاء في ذلك، جاء في الشرح الكبير: ((ولها أي للزوجة التطليق على الزوج بالضرر: وهو ما لا يجوز شرعا، كهجرها بلا موجب شرعي، وضربها كذلك، وسبها، وسب أبيها نحو: يا بنت الكلب، يا بنت الكافر، يا بنت الملعون، كما يقع كثيرا من رعاع الناس، ويؤدب على ذلك زيادة على التطليق كما هو ظاهر، وكوطئها في دبرها ... و متى شهدت بينة بأصل الضرر فلها اختيار الفراق، ولولم تشهد البينة بتكرره أي الضرر))[١]. وفي مواهب الجليل: ((ولها التطليق بالضرر قال إبن فرحون: من الضرر قطع كلامه عنها، وتحويل وجهه في الفراش عنها، وإيثار إمرأة عليها، وضربها ضرباً مؤلماً))[٢].

ولا يشترط تكرار الضرر للتفريق: جاء في حاشية الدسوقي: ((قوله: ولو لم تشهد البينة بتكرره، بل شهدت بأنه حصل لها مرة واحدة فلها التطليق بها على المشهور))[٣]. وفي مختصر خليل: ((ولها التطليق بالضرر البين ولو لم تشهد البينة بتكرره))[٤].[٥].

و هذا على وجه الإجمال وأما بالنسبة لتفاصيل الحالات التي يحق فيها للزوجة طلب التفريق فيدخل فيها:

١- عدم الإنفاق على الزوجة، أو التقصير في الإنفاق لأي سبب كان، وقد نص على ذلك قانون الأحوال الشخصية العراقي في المادة (٤٣) منه وعلى النحو التالي: ((أولاً: للزوجة طلب التفريق، عند توفر أحد الأسباب الآتية: ٧- إذا إمتنع الزوج عن الإنفاق عليها دون عذر مشروع، بعد إمهاله مدة أقصاها ستون يوماً. ٨- إذا تعذر تحصيل النفقة من الزوج بسبب تغيبه أو فقده أو

١- الدردير (سيدي أحمد الدردير)، الشرح الكبير، ج٢، دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد عليش، ص٣٤٥.

٢ - الحطاب (محمد بن عبد الرحمن)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ج٤، دار الفكر، بيروت، ط٢ ،١٣٩٨، ص١٧.

٣- الدسوقي (محمد عرفه)، حاشية الدسوقي، ج٢،ص٣٤٥، دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد عليش.

٤ - خليل بن إسحاق، مختصر خليل، ص١٢٩، دار الفكر، بيروت، ط،١٤١٥، تحقيق: أحمد علي حركات.

٥ - واقتصرت في هذا السياق على ذكر أقوال فقهاء المالكية دون غيرهم؛ لأن المذهب المالكي يكاد يكون المذهب الوحيد الذي ينص على جواز التفريق للضرر صراحة، وأما فقهاء المذاهب الأخرى فلم أجد لهم رأياً صريحاً في هذه المسألة.

إختفائه أو الحكم عليه بالحبس مدة تزيد على سنة. ٩- إذا إمتنع الزوج عن تسديد النفقة المتراكمة المحكوم بها بعد إمهاله مدة أقصاها ستون يوماً من قبل دائرة التنفيذ))[١].

٢- الإدمان على تناول المسكرات والمخدرات والمواد التي قد تضر بالزوجة أو بأولادها أو بالعلاقة الزوجية.

٣- غياب الزوج عن زوجته فوق المدة التي حددتها الشريعة الإسلامية، وهي أربعة أشهر بدون عذر، وسنة واحدة بعذر.

أما قانون الأحوال الشخصية فقد جعلت المدة ثلاث سنوات إذا كان الغياب بعذر كحالة الحبس، أو السفر للعلاج، أو طلب العلم، وسنتين بدون عذر كأن لا يكون للسفر أي مبرر شرعي، وفي تطويل هذه الفترة ظلم للمرأة، والأولى الإقتصار على المدة المحددة شرعاً، وخصوصاً في عصرنا الحالي الذي أصبح فيه السفر والإتصال ميسوراً ومتعدداً، بخلاف السفر في الأزمنة الغابرة، جاء في المادة (٤٣) من قانون الأحوال الشخصية العراقي: ((أولاً: للزوجة طلب التفريق عند توفر أحد الأسباب الآتية: ١- إذا حكم على زوجها بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنوات فأكثر، ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه. ٢- إذا هجر الزوج زوجته مدة سنتين فأكثر بلا عذر مشروع، وإن كان الزوج معروف الإقامة، وله مال تستطيع الإنفاق منه. ٣- إذا لم يطلب الزوج زوجته غير المدخول بها للزفاف خلال سنتين من تاريخ العقد، ولا يعتد بطلب الزوج زفاف زوجته، إذا لم يكن قد أوفى بحقوقها الزوجية))[٢].

٤- ترك الزوج معاشرة زوجته فوق أربعة أشهر دون عذر كما في حال الإيلاء[٣]، والظهار[٤].

٥- ضرب الزوج لزوجته دون عذر مشروع، أو إذا تجاوز الضرب القدر المسموح به شرعاً وإن كان لعذر.

---

١ - صباح صادق جعفر الأنباري، مصدر سابق، ص٢٦- ٢٧.

٢ - نفس المصدر والصفحة.

٣- هو اليمين على ترك قربان الزوجة أربعة أشهر فصاعداً بالله أو بتعليق ما يستشقه على القربان. إبن عابدين (مُحَمَّد أمين)،حاشية إبن عابدين،ج٣، دار الفكر، بيروت،ط٢، ١٣٨٦، ص٤٢٢. وبعد إنتهاء الأربعة أشهر وإصرار الزوج على عدم مقاربة زوجته يقوم القاضي بالتفريق بينهما، دفعاً لضرر الحرمان من المعاشرة عن الزوجة.

٤ - وهو أن يقول الزوج لزوجته أنت علي كظهر أمي، أو من تحرم عليه على التأبيد، أو يقول أنت علي كأبي يريد تحريمها به، فلا تحل له حتى يكفر بتحرير رقبة من قبل أن يتماسا، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا. وإن أصر على ذلك وعلى عدم دفع كفارة ما قاله فرق القاضي بينهما. إبن قدامة (عبد الله بن أحمد)، عمدة الفقه، مكتبة الطرفين، الطائف، تحقيق: عبد الله سفر العبدلي، مُحَمَّد دغيليب العتيبي، ص١١٥.

٦- السب، والشتم، والإتهامات الباطلة[١]، واستخدام العبارات النابية ضدها أو ضد ذويها بقصد إهانتها وإحتقارها.

٧- الخيانة الزوجية: ويدخل فيها جميع العلاقات الجنسية عير الشرعية خارج إطار العلاقة الزوجية، كما يدخل فيها جميع الممارسات الجنسية الممنوعة ولو في إطار العلاقة الزوجية.

جاء في المادة (٤٠) من قانون الأحوال الشخصية: ((لكل من الزوجين، طلب التفريق عند توافر أحد الأسباب الآتية: ٢- إذا ارتكب الزوج الآخر الخيانة الزوجية، ويكون من قبيل الخيانة الزوجية ممارسة الزوج اللواط بأي وجه من الوجوه))[٢].

٨- منع الزوجة من ممارسة حقوقها المشروعة كحقها في زيارة ذويها.

٩- الغرر والتدليس الذي قد يحصل في أثناء إنعقاد عقد الزواج. كأن يكون الرجل مصاباً بعيب مخل بغرض أساسي من أغراض الزواج ويقوم بإخفاء هذا العيب عن المرأة، كالعيوب التي تحول دون المعاشرة الزوجية.

وقد نص قانون الأحوال الشخصية العراقي في المادة (٤٣) على ذلك، وذكر نماذج لمثل هذه العيوب المخلة بالعلاقة الزوجية، وذلك على النحو التالي: ((أولاً: للزوجة طلب التفريق، عند توفر أحد الأسباب الآتية: ٤- إذا وجدت زوجها عنيناً[٣] أو مبتلى بما لا يستطيع معه القيام بالواجبات الزوجية، سواء كان ذلك لأسباب عضوية أو نفسية، أو إذا أصيب بذلك بعد الدخول بها وثبت عدم إمكان شفائه منها بتقرير صادر عن لجنة طبية رسمية مختصة، على أنه إذا وجدت المحكمة أن سبب ذلك نفسي فتؤجل التفريق لمدة سنة واحدة، شريطة أن تمكن زوجها من نفسها خلالها. ٥- إذا كان الزوج عقيماً، أو ابتلي بالعقم بعد الزواج ولم يكن لها ولد منه على قيد الحياة. ٦- إذا وجدت بعد العقد أن زوجها مبتلى بعلة لا يمكن معها معاشرته بلا ضرر، كالجذام[٤]، أو البرص[٥]، أو السل، أو الزهري، أو الجنون، أو أنه قد أصيب بعد ذلك بعلة من هذه العلل أو ما يماثلها، على أنه إذا وجدت

---

١ - اللعان: حلف زوج على زنى زوجته أو نفى حملها اللازم له، وحلفها على تكذيبه إن أوجب نكولها حدها بحكم قاض. النفراوي (أحمد بن غنيم)، الفواكه الدواني، ج٢، دار الفكر، بيروت، ط،١٤١٥، ص٥٠. وبإنتهاء الزوجة من شهادتها تنتهي العلاقة الزوجية بينهما إلى الأبد.

٢ - صباح صادق جعفر الأنباري، المصدر السابق، ص٢٣.

٣ - العنين: هو من لا يقدر على جماع ووطأ زوجته لمانع نفسي أو عضوي منه.

٤ - الجذام: وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر.

٥ - البرص: وهو بياض شديد يقع الجلد ويذهب دمويته.

المحكمة بعد الكشف الطبي أن العلة يؤمل زوالها، فتؤجل التفريق حتى زوال تلك العلة، وللزوجة أن تمتنع عن الإجتماع بالزوج طيلة مدة التأجيل، أما إذا وجدت المحكمة أن العلة لا يؤمل زوالها خلال مدة مناسبة وامتنع الزوج عن الطلاق وأصرت الزوجة على طلبها، فيحكم القاضي بالتفريق))[١].

المحور الثامن: منحت الشريعة الإسلامية المرأة حق تطليق نفسها شأنها في ذلك شأن الرجل، وذلك إذا اتفق الزوجان على منحها حق تطليق نفسها عن طريق التوكيل أو التفويض، أو إذا اتفقا على إنهاء العلاقة الزوجية مقابل عوض تدفعه الزوجة لزوجها عن طريق الطلاق الخلعي.

جاء في الهداية للحنفية: ((وإذا قال لامرأته اختاري ينوي بذلك الطلاق أو قال لها طلقي نفسك فلها أن تطلق نفسها ما دامت في مجلسها))[٢]. وفي التاج والإكليل للمالكية: ((وللرجل أن يجعل إلى المرأة طلاقها وذلك على وجهين توكيل وتمليك))[٣]. وفي مغني المحتاج للشافعية: ((تفويض الطلاق للزوجة وهو جائز بالإجماع))(٤). وفي كتاب الكافي للحنابلة: ((ويجوز للرجل تفويض الطلاق إلى زوجته))[٥].

و قد اعترف قانون الأحوال الشخصية العراقي بهذا الحق للمرأة أيضاً ونص على ذلك صراحة وذلك في المادة (٣٤) التي وردت في تعريف الطلاق وكالتالي: ((أولاً: الطلاق رفع قيد الزواج بإيقاع من الزوج أو من الزوجة إن وكلت به أو فوضت أو من القاضي. ولا يقع الطلاق إلا بالصيغة المخصصة له شرعا))[٦]. وكذلك في المادة (٤٦) التي نصت على أن: ((الخلع إزالة قيد الزواج بلفظ الخلع أو ما في معناه وينعقد بإيجاب وقبول أمام القاضي مع مراعاة أحكام المادة التاسعة والثلاثين من هذا القانون))[٧].

---

١ – صباح صادق جعفر الأنباري، مصدر سابق، ص٢٧.

٢ – المرغيناني ، الهداية شرح بداية المبتدى،ج١ ،١٤٢٣، المكتبة الإسلامية، بيروت.

٣ – أبو القاسم العبدري (محمد بن يوسف)، التاج والإكليل،ج٤، دار الفكر، بيروت، ط٢ ،١٣٩٨، ص٩١.

٤ – الشربيني (محمد الخطيب)، مغني المحتاج، ج٣، دار الفكر، بيروت، ص٢٨٥.

٥ – إبن قدامة، الكافي في فقه إبن حنبل، ج٣، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٥، ١٤٠٨، تحقيق: زهير الشاويش، ص١٧٤. ص١٧٤.

٦ – صباح صادق جعفر، المصدر السابق، ص٢١.

٧ – صباح صادق جعفر، المصدر السابق، ص٣١.

المطلب الرابع
القتل بدافع غسل العار

وهذا النموذج يعد من أبشع نماذج استخدام العنف ضد المرأة، حيث يتم قتل العشرات وأحياناً المئات من النساء بحجة غسل العار، ولأتفه الأسباب، ودون مبرر أو مستند شرعي وقانوني، أو يتم إجبارهن على الإنتحار نتيجة الضغوط المادية والنفسية التي تمارس عليهن، و أصابع الإتهام وفي الكثير من الأحيان توجه إلى الشريعة الإسلامية بأنها تبرر ذلك الفعل المشين، أو تبريء صاحبه من وزره، وهذا محض افتراء، لذا وللرد على هذه الإفتراءات نحاول ومن خلال النقاط التالية أن نبين الموقف الشرعي والقانوني من هذه الظاهرة:

١- إن عقوبة قتل الزاني في الشريعة الإسلامية ليست عقوبة عامة لكل من يرتكب فعل الزنى، بل هي عقوبة خاصة تطبق على المحصنين[١] فقط، بدليل ما رواه ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أنه قال: ((قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ مَا أَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ، أَلاَ وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ إِذَا أُحْصِنَ الرَّجُلُ، وَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ حَمْلٌ، أَوِ اعْتِرَافٌ، وَقَدْ قَرَأْتُهَا ﴿الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ﴾[٢]. رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ))[٣]. وأما من كان بكراً فعقوبته مائة جلدة. يبين ذلك قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾[٤].

٢- إن الشريعة لا تسعى إلى كشف عورات الناس وفضائحهم، بل بالعكس تحاول ستر عوراتهم وإقالة عثراتهم، ومن أجل تحقيق ذلك أبقت طرق إثبات الزنى في أضيق الحدود، حيث لا يمكن إثباته

---

١ – المحصن: هو الذي اجتمع فيه أربعة شرائط العقل، والبلوغ، والحرية، والإصابة في النكاح الصحيح. الماوردي (أبو الحسن الماوردي)، الحاوي الكبير، ج١٣، دار الفكر، بيروت، ص٤١٣.

٢ – وهذا النص كما تؤكد الرواية ويؤكد أهل الحديث كان آية في سورة الأحزاب، ثم نسخت تلاوتها وبقي حكمها. مسلم، صحيح مسلم، ج٣،ص١٣١٧.

٣ – إبن حبان، صحيح إبن حبان، ج١٠، كتاب (٢٠) الحدود، باب (١) الزنى وحده، الحديث (٤٤٢٨)، ص٢٧٣. البيهقي(أحمد بن الحسين)، سنن البيهقي الكبرى، ج٨، كتاب (٦٩) الحدود، باب (٢) ما يستدل به على أن السبيل هو جلد الزانيين، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، تحقيق: مُحَمَّد عبد القادر عطا، ص٢١١. إبن ماجة (مُحَمَّد بن يزيد)، سنن إبن ماجة، ج٢، كتاب(٢٠) الحدود، باب (٩) الرجم، دار الفكر، بيروت، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، ص٨٥٣.

٤ – سورة النور: الآية (٢).

إلا بشهادة أربعة شهود عدول، تتطابق شهاداتهم في جميع التفاصيل والجزئيات، أو بإقرار الجاني على نفسه أربع مرات.

٣- لو نظرنا إلى حوادث الزنى التي وقعت في زمن الرسول ﷺ، والتي رفعت إليه لغرض تطبيق العقوبة على مرتكبيها، نرى بأن الرسول ﷺ دائماً كان مع عدم تطبيق العقوبة، ولذا كان يحاول إقناع الأطراف و يلقنهم الحجج للعدول والتراجع عن الإعتراف أو الشهادة، وهذا بعكس موقف الناس من الحوادث التي تحدث في زمننا هذا، والتي تطبق فيها العقوبة لأتفه الأسباب وبأدنى الشبهات، ومن النماذج التي حدثت في زمن الرسول ﷺ:

- عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ وَهْوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ، يُرِيدُ نَفْسَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قِبَلَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَجَاءَ لِشِقِّ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي أَعْرَضَ عَنْه، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: **{أَبِكَ جُنُونٌ؟}**. قَالَ: لاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: **{فهل أَحْصَنْتَ}**. قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّه. قَالَ: **{اذْهَبُوا فَارْجُمُوهُ}**[١].

- عن أَبِي هُرَيْرَةَ يَقُولُ جَاءَ الأَسْلَمِيُّ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ أَصَابَ امْرَأَةً حَرَامًا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ النَّبِيّ ﷺ فَأَقْبَلَ فِي الْخَامِسَةِ فَقَالَ: **{أَنِكْتَهَا[٢]}**. قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: **{حَتَّى غَابَ ذَلِكَ مِنْكَ فِي ذَلِكَ مِنْهَا}**. قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: **{كَمَا يَغِيبُ الْمِرْوَدُ[٣] فِي الْمُكْحُلَةِ وَالرِّشَاءُ[٤] فِي الْبِئْرِ}**. قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: **{فَهَلْ تَدْرِي مَا الزِّنَا}**. قَالَ: نَعَمْ أَتَيْتُ مِنْهَا حَرَامًا مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنِ امْرَأَتِهِ حَلاَلاً. قَالَ: **{فَمَا تُرِيدُ بِهَذَا الْقَوْلِ}**. قَالَ: أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي. فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِهِ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: انْظُرْ إِلَى هَذَا الَّذِي سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَلَمْ تَدَعْهُ نَفْسُهُ حَتَّى رُجِمَ رَجْمَ الْكَلْبِ. فَسَكَتَ عَنْهُمَا ثُمَّ سَارَ سَاعَةً حَتَّى مَرَّ بِجِيفَةِ حِمَارٍ شَائِلٍ بِرِجْلِهِ فَقَالَ: **{أَيْنَ فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ}**. فَقَالاَ: نَحْنُ ذَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: **{انْزِلاَ فَكُلاَ مِنْ جِيفَةِ هَذَا الْحِمَارِ}**. فَقَالاَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَنْ

---

١ - البخاري، صحيح البخاري، ج٦، كتاب (٩٠) المحاربين من أهل الكفر والردة، باب (٧) لا يرجم المجنون والمجنونة، الحديث (٦٤٣٠)، ص٢٤٩٩. مسلم، صحيح مسلم، ج٣، كتاب (٢٩) الحدود، باب (٥) من اعترف على نفسه بالزنا، الحديث (١٦٩١)، ص١٣١٨.

٢ - جامعتها ووطئتها.

٣ - بكسر الميم الميل في المكحلة.

٤ - الحبل.

يَأْكُلُ مِنْ هَذَا؟ قَالَ: {فَمَا نِلْتُمَا مِنْ عِرْضِ أَخِيكُمَا آنِفًا أَشَدُّ مِنْ أَكْلٍ مِنْهُ، وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ إِنَّهُ الآنَ لَفِى أَنْهَارِ الْجَنَّةِ يَنْغَمِسُ[١] فِيهَا}[٢].

– عن عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ الأَسْلَمِيَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِى، وَزَنَيْتُ وَإِنِّى أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِى. فَرَدَّهُ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى قَدْ زَنَيْتُ. فَرَدَّهُ الثَّانِيَةَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ: {أَتَعْلَمُونَ بِعَقْلِهِ بَأْسًا تُنْكِرُونَ مِنْهُ شَيْئًا}. فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُهُ إِلاَّ وَفِىَّ الْعَقْلِ مِنْ صَالِحِينَا فِيمَا نُرَى، فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَيْضًا فَسَأَلَ عَنْهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِهِ وَلاَ بِعَقْلِهِ، فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَةَ حَفَرَ لَهُ حُفْرَةً، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ. قَالَ: فَجَاءَتِ الْغَامِدِيَّةُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِى. وَإِنَّهُ رَدَّهَا فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ تَرُدُّنِى لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِى كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا فَوَاللَّهِ إِنِّى لَحُبْلَى. قَالَ: {أَمَّا لاَ فَاذْهَبِى حَتَّى تَلِدِى}. فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِىِّ فِى خِرْقَةٍ قَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ. قَالَ: {اذْهَبِى فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ}. فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِىِّ فِى يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ فَقَالَتْ: هَذَا يَا نَبِىَّ اللَّهِ قَدْ فَطَمْتُهُ، وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ. فَدَفَعَ الصَّبِىَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا فَيُقْبِلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ فَرَمَى رَأْسَهَا فَتَنَضَّحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ، فَسَبَّهَا فَسَمِعَ نَبِىُّ اللَّهِ ﷺ سَبَّهُ إِيَّاهَا فَقَالَ: {مَهْلاً يَا خَالِدُ فَوَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ[٣] لَغُفِرَ لَهُ}. ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ))[٤].

فلو نظرنا إلى هذه الروايات والحوادث لتبين لنا الآتي:

أ–إن الرسول ﷺ لم يكن يرغب في تطبيق العقوبة على الجاني، بل بالعكس يحاول إن يلقنه حجة ليتراجع عن اعترافه وإقراره، ويظهر ذلك من تساؤلاته واستفساراته المتكررة للجاني والتي يغلب عليها طابع الإنكار وعدم الرضى كما في قوله: {أَبِكَ جُنُونٌ؟}. وقوله: {فهل أَحْصَنْتَ؟}. وقوله: {أَنِكْتَهَا؟}. وقوله: {حَتَّى غَابَ ذَلِكَ مِنْكَ فِى ذَلِكَ مِنْهَا؟}. وقوله: {كَمَا يَغِيبُ الْمِرْوَدُ فِى الْمُكْحُلَةِ وَالرِّشَاءُ فِى الْبِئْرِ؟}. وقوله: {فَهَلْ تَدْرِى مَا الزِّنَا؟}. وقوله: {أَتَعْلَمُونَ بِعَقْلِهِ بَأْسًا تُنْكِرُونَ مِنْهُ شَيْئًا؟}.

١– يتقلب في نعمها ونعيمها.

٢ – إبن الجارود، المنتقى، الحديث (٨١٤)، ص٢٠٦. إبن حبان، صحيح إبن حبان، ج١٠، كتاب (٢٠) الحدود، الحديث (٤٣٩٩)، ص٢٤٤.

٣ – من يتولى الضرائب التي تؤخذ من الناس دون وجه حق.

٤ – مسلم، صحيح مسلم، ج٣، كتاب (٢٩) الحدود، باب (٥) من اعترف على نفسه بالزنا، الحديث (١٦٩٥)، ص١٣٢٣. البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج٨، كتاب (٦٩) الحدود، باب (١٢) ما جاء في الحفر للمرجوم، ص٢٢١.

ب- إن نظرة الرسول ﷺ إلى مرتكبي الزنى وهو المشرع والمعني الأول بتبليغ الرسالة لم تكن نظرة إزدراء وتحقير بل كانت نظرة إشفاق وترحم، وخصوصاً بعد أن أعلن هؤلاء توبتهم على الملأ، ويظهر ذلك من قوله ﷺ للذين اغتابا هذا الزاني: قَالَ: **{فَمَا نِلْتُمَا مِنْ عِرْضِ أَخِيكُمَا آنِفًا أَشَدُّ مِنْ أَكْلٍ مِنْهُ وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ إِنَّهُ الآنَ لَفِى أَنْهَارِ الْجَنَّةِ يَنْغَمِسُ فِيهَا}**. وكما في تأنيبه لخالد حين سب المرأة: فَقَالَ: **{مَهْلاً يَا خَالِدُ فَوَ الَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ}**. ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ)).

ت- إن المجتمع الذي بناه الرسول ﷺ لم يكن مجتمعاً ذكورياً عنيفاً، بل كان مجتمعاً قائماً على العدل والرفق، ويتجلى ذلك في قصة المرأة التي ردها الرسول ﷺ مرارا ولمدة سنوات وهي تسر على تطبيق العقوبة عليها، فطوال هذه الفترة لم تتعرض هذه المرأة في مجتمعها وبين أهلها لأي تهديد أو إهانة وهي التي تقر على نفسها وعلى الملأ بالزنا.

إذن فالقتل بدافع غسل العار وبالصورة الموجودة في المجتمعات الإسلامية ليس له أصل في الشريعة الإسلامية، وينبغي العمل على إيقافه وتشريع العقوبات الرادعة لمنعه، وهذا لا يعني التغافل أو ترك جريمة الزنى دون عقوبة رادعة، بل يجب تطبيق العقوبة الشرعية على مرتكبها بغض النظر عن جنسه، ولكن بعد التثبت من وقوعها، ووفق الضوابط الشرعية الواردة في ذلك.

الخاتمة

وأختتم هذا البحث ببيان أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها، وأما النتائج فهي:

أ- إن العنف المستشري في المجتمع ليس موجهاً ضد المرأة فحسب، بل هو عنف موجه ضد جميع أفراده برجاله ونسائه وأطفاله، والرجال يشكلون غالبية ضحايا هذا العنف كما تشير الإحصائيات الدولية، فقد صدر تقرير عن منظمة الصحة العالمية يفيد بأن نسبة ضحايا العنف من الذكور تبلغ (١٤%) أما الإناث فتبلغ (٧%)[١].

ب- إن نسبة العنف الموجودة في المجتمعات الشرقية هي أقل بكثير من النسبة الموجودة في الغرب، فقد خلصت دراسة حديثة أعدتها منظمة الأمم المتحدة أن النساء اللواتي يتعرضن للعنف والاغتصاب المنزلي يشكلن ٥% من إجمالي الحالات المرضية في الفئة العمرية من (١٥-٤٤) عاما في البلاد النامية، ونحو ١٩% في البلاد المتقدمة[٢]، وهذه الدراسة تفند جميع المزاعم التي تدعي بأن الحضارة الغربية هي أكثر إنسانية وأحتراماً للآخر من الحضارة الشرقية.

ت- إن العنف الذي نتحدث عنه لا يمكن حله بوضع قانون أو إلغائه، كما لا يمكن مكافحته عن طريق الخطب الرنانة والعمل النخبوي، بل يحتاج إلى جهد كبير وعمل مضن على الصعيدين الشعبي والرسمي، كما يحتاج إلى مشاركة جميع شرائح المجتمع وخصوصاً الشرائح الفعالة والمؤثرة، كعلماء الدين وأساتذة الجامعات، والمنظمات والجمعيات الأهلية.

ث- إن المرأة في الكثير من الأحيان هي التي تجلب العنف على نفسها، بسوء تصرفاتها، ونشوزها على واجباتها الزوجية.

ج- إن الدين الإسلامي لا يعتبر مسؤولاً عن أخطاء وسلبيات مجتمع مبني على أسس وأخلاقيات غير إسلامية.

---

١ - حسين درويش العادلي، مقال بعنوان: العنف ضد المرأة الأسباب والنتائج، من موقع: مؤسسة الذاكرة العراقية.

٢- نبيل شرف الدين، مقال بعنوان: العنف ضد المرأة يتفاقم في ٧١ دولة، موقع: الحركة المصرية من أجل التغيير، **http:,,harakamasria.org**

وعلى ضوء هذه النتائج أوصي بما يأتي:

أ- العودة إلى الدين بمفهومه الواسع في جميع مجالات الحياة ومناحيها، وخصوصاً في مجال تربية النفس والمجتمع وفي التعامل مع الآخر من كان، و إعطاء الدور المناسب واللائق لعلماء الدين الإسلامي بصورة فعالة وجدية في الجهود التي تبذل للقضاء على ظاهرة العنف ضد المرأة، وخصوصاً في مجال القتل بدافع غسل العار.

ب- تشريع القوانين العقابية الصارمة الكفيلة بالقضاء على هذه الظاهرة الخطيرة.

ت- تشجيع البحوث والدراسات وإجراء الإحصائيات حول ظاهرة العنف وأسبابها وآثارها، وعن السبل الكفيلة بمنعها والقضاء عليها.

ث- أن تقوم الدولة بتوفير الدعم اللازم لضحايا هذه الظاهرة من النساء والأولاد وذلك بمعالجتهم إن كان العنف قد أدى لإصابة أو إعاقة، وإعادة تأهيلهم من الناحية البدنية والنفسية، وإيوائهم في ملاجيء خاصة بهم.

ج- إعادة صياغة تعريفات العنف والمفردات المتعلقة بهذه الظاهرة بصورة علمية دقيقة شاملة لجميع معانيها؛ لأن التعريفات الحالية الواردة في المواثيق الدولية ليست في المستوى المطلوب.

ح- محاولة القضاء على ظاهرة القتل بدافع غسل العار، وذلك عن طريق مكافحة وإلغاء أي تمييز بين الرجل والمرأة في العقوبة على فعل الزنى، وكذلك بيان طرق إثبات جريمة الزنى.

خ- أن تكف المنظمات النسوية عن نهجها الحالي في النضال من أجل حقوق المرأة، والقائم على العمل النخبوي، والمجال الرسمي؛ لأن هذا الموضوع بحاجة إلى جهد شعبي موسع يشترك فيه جميع فئات وشرائح المجتمع.

د- توجيه الإعلام المرئي والمقروء والمسموع على بث البرامج الهادفة لبيان سلبيات هذه الظاهرة، ووضع سبل معالجتها، والكف عن تصوير المرأة وإظهارها كمجرد دمية يتغنى الفنانون والشعراء بجمالها ومفاتن جسدها وكأنها كائنة شهوانية خلقت للتلذذ والإستمتاع وليس لها عقل أو مشاعر.

الخلاصة

يتناول هذا البحث دراسة مستفيضة عن ظاهرة إستخدام العنف ضد المرأة وذلك من خلال:

التعريف بمصطلح العنف: والذي يعرف بأنه: الاستعمال المتعمد للقوة الفيزيائية(المادية) أو القدرة، سواء بالتهديد، أو الاستعمال المادي الحقيقي ضد الذات، أو ضد شخص آخر، أو ضد مجموعة أو مجتمع، بحيث يؤدي إلى حدوث (أو رجحان حدوث) إصابة أو موت، أو إصابة نفسية، أو سوء النماء أو الحرمان. مع بيان بعض التعريفات الأخرى لهذه الظاهرة وبيان أهم الملاحظات والإنتقادات التي قد ترد على هذه التعاريف.

كما يتناول البحث دراسة أنواع العنف وأشكاله والذي يشمل: العنف الديني، والعنف الجسدي، والعنف النفسي، والعنف الجنسي، والعنف المالي، مع تعريف جميع هذه الأشكال وبيان مظاهرها، مع الإشارة إلى أشكال العنف في بنود المواثيق والإتفاقيات الدولية.

يتناول البحث أيضاً بعض الأرقام والإحصائيات الرسمية التي تشير إلى مدى إستشراء هذه الظاهرة وإنتشارها في جميع المجتمعات البشرية المتطورة منها والمتخلفة، مع ذكر أهم الآثار السلبية الناتجة عنها والتي تمتد إلى جميع مناحي الحياة ونواحيها وأبرزها هي الجوانب المادية، والجسدية، والنفسية.

ثم يأتي بيان اهم الأسباب التي تقف وراء حدوث وانتشار هذه الظاهرة ومن ضمنها الحروب والكوارث التي تقع وتعصف بالمجتمعات البشرية والتي تكون المرأة في الغالب إحدى ضحاياها، وكذلك صمت المرأة وقبولها بالواقع السيء خوفاً على مستقبل اولادها ومصيرها المجهول، ومنها أيضاً التخلف الثقافي الذي يعاني منه بعض المجتمعات، ومنها أيضا البيئة التي ينشأ فيها الفرد، والتأثر بالعادات والموروثات الثقافية السائدة في تلك المجتمعات، وغير ذلك من الأسباب.

واخيراً يأتي بيان حكم هذه الظاهرة من الناحية الشرعية، وقمت بتفصيل ذلك من خلال بيان أهم المحاور التي يسعى الإسلام من خلالها لمكافحة هذه الظاهرة ومنها:

- النصوص التي وردت في كراهية العنف ونبذه وتأمر بالرفق واللين في الأمور كلها.
- إلغاء جميع الأحكام والأعراف والتقاليد الموروثة التي كانت موجودة بين العرب، والتي تؤدي إلى إحتقار المرأة، وهضم حقوقها.

– النصوص التي تشعر الزوجين بالحب والمودة، وتحسسهما بقربهما ودنوهما من بعضهما البعض من أجل تحقيق الحد الأقصى من الاحترام والتقدير المتبادل بينهما.

– النصوص التي تربط بين الحقوق الزوجية من جهة وقضية الإيمان بالله واليوم الآخر من جهة أخرى، وذلك تغليظاً لها، وإشارة إلى أهميتها، وحرصاً من الشارع في الحفاظ عليها.

– إعطاء المرأة كامل الحق والحرية في إختيار نمط حياتها وخصوصاً في إختيار شريك حياتها وفق الضوابط الشرعية، حيث منعت إجبار المرأة البالغة على الزواج، وجعل عقد الزواج الذي يتم بالإكراه باطلاً، وذلك إحتراماً لإرادتها ومنعاً من سلب إختيارها وحريتها.

– تنظيم أسلوب التعامل مع الزوجة في حال الخلاف بصورة تضمن رفع أي عنف أو ظلم قد يقع عليها.

– إعطاء الزوجة حق طلب التفريق في حال إساءة الزوج لها، أو هضم حقوقها.

– منح المرأة حق تطليق نفسها شأنها في ذلك شأن الرجل إذا تم الإتفاق على ذلك في عقد الزواج أو حتى بعد ذلك.

واخيراً يتناول البحث بيان مسألة القتل بدافع غسل العار، مع بيان التأصيل الشرعي لهذه الظاهرة وكيفية معالجتها من الناحية الشرعية.

ثم تاتي خاتمة البحث وتتضمن أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال الدراسة.

Abstract

This research deals with an extensive study on the phenomenon of the use of violence against women through:

Definition of the term violence: which is defined as: deliberate use of force of the physical (material) or the ability, whether the threat or use of real material against the self, or against another person, or against a group or community, so that it leads to a (or the preponderance occurrence of) injury or death, or psychological injury, or maldevelopment or deprivation. With declaration of some other definitions of this phenomenon and describe the most important observations and criticisms which may be included in these definitions.

The research also study types and forms of violence, which includes: religious violence, and physical violence, psychological violence, sexual violence, and financial violence, with the definition of all these forms and the statement of its manifestations, with reference to the forms of violence in terms of international charters and conventions.

The research also some of the figures and official statistics indicating the extent of spread of this phenomenon and spread in all human societies whether developed or underdeveloped, also we mentioned the most important negative effects resulting therefrom, which extends to all aspect of life and its environs, most notably are the aspects of physical, somatic, and psychological.

Then comes the main reasons behind the occurrence and spread of this phenomenon, including the wars and disasters that occur to the human societies subsequently the women are often one of the victim, as well as the silence of women and acceptance of the reality because of the fear from the future of her children and unknown future, and also some communities suffered from cultural backwardness, also the environment where the individual grow up, and the impact of models and cultural traditions prevailing in these societies, and other reasons.

Finally comes the legitimate ruling of this phenomenon, and we mentioned in detail of the most important axis of a Islamic statement which seeks to combat this phenomenon, including:

- Texts that hate and discard violence and order the gentle and kind in all things.

- To cancel all the rules, habits and inherited traditions that existed among the Arabs, which lead to contempt of women, and digesting their rights.

- The texts that the couple feel love and affection, to sense the proximity of each other in order to achieve maximum respect and mutual appreciation between them.

- Text that link between marital rights on one hand and the faith in Allah and the Last Day, on the other hand, its importance, and in order to aware the societies from them.

- To give women the full right and freedom to choose the way of life, especially in the selection of partner according to Shariah, and prevented forcing an adult woman to marry, making the marriage contract, so any kind of pressure will invalid the contract, and all these for respect of the will and preventing the looting of choice and freedom.

- Organization of the way of dealing with the wife in the event of disagreement, to ensure the lifting of any violence or injustice which may fall on them.

- Give your wife the right to ask for a separation in the event of abuse by their husbands, or digesting their rights.

- Granting women the right to divorce itself, like if a man has been agreed upon in the contract of marriage or even after that.

Finally, research deals with the issue of a statement of honor killings, with a referral of the legitimate rooting for this phenomenon and how to address them in terms of legitimacy.

Then comes the conclusion of research and includes the most important conclusions and recommendations reached by this study.

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

كتب التفسير:

١- الجصاص (أحمد بن علي)، أحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط، ١٤٠٥، تحقيق: مُحَمَّد الصادق.

٢- الشوكاني (مُحَمَّد بن علي)، فتح القدير، دار الفكر، بيروت.

٣- القرطبي (مُحَمَّد بن أحمد)، تفسير القرطبي، دار الشعب، القاهرة، ط٢، ١٣٧٢، تحقيق: أحمد عبد العليم.

٤- إبن كثير (إسماعيل بن عمر)، تفسير إبن كثير، دار الفكر، بيروت، ط،١٤٠١.

كتب الحديث والشروح:

٥- الإمام أحمد (أحمد بن حنبل)، مسند أحمد، مؤسسة قرطبة، مصر.

٦- البخاري (مُحَمَّد بن إسماعيل)، صحيح البخاري، دار إبن كثير، بيروت، ط٣، ١٤٠٧، تحقيق: د. مصطفى البغا.

٧- البيهقي(أحمد بن الحسين)، سنن البيهقي الكبرى، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، تحقيق: مُحَمَّد عبد القادر عطا.

٨- الترمذي (مُحَمَّد بن عيسى)، سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: أحمد مُحَمَّد شاكر وآخرون.

٩- إبن الجارود (عبد الله بن علي)، المنتقى، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط١، ١٤٠٨، تحقيق:عبد الله عمر البارودي.

١٠- إبن حبان (مُحَمَّد بن حبان)، صحيح إبن حبان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

١١- إبن الحجر (أحمد بن علي)، فتح الباري، دار المعرفة، بيروت، ط، ١٣٧٩، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد، محب الدين الخطيب.

١٢- أبو داود (سليمان بن الأشعث)، سنن أبي داود، دار الفكر، بيروت، تحقيق: مُحَمَّد محي الدين.

١٣- السيوطي (عبد الرحمن أبي بكر)، الديباج، دار إبن عفان، السعودية، تحقيق: أبو إسحاق الجويني.
١٤- عبد الرؤوف المناوي، فيض القدير، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط١، ١٣٥٦.
١٥- إبن ماجة (مُحَمَّد بن يزيد)، سنن إبن ماجة، دار الفكر، بيروت، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي.
١٦- مسلم (مسلم بن الحجاج)، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي.
١٧- النسائي (أحمد بن شعيب)،السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١- تحقيق: د.عبد الغفار سليمان، سيد كسروي حسن.

كتب الفقه:

١٨- إبن جزي (مُحَمَّد بن أحمد)، القوانين الفقهية.
١٩- الحطاب (مُحَمَّد بن عبد الرحمن)، مواهب الجليل، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨.
٢٠- خليل بن إسحاق- مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط، ١٤١٥، تحقيق: أحمد علي.
٢١- الدردير (سيدي أحمد الدردير)، الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، تحقيق: مُحَمَّد عليش.
٢٢- الدسوقي (مُحَمَّد عرفه)، حاشية الدسوقي، دار الفكر، بيروت، تحقيق: مُحَمَّد عليش.
٢٣- الشربيني (مُحَمَّد الخطيب)، مغني المحتاج، دار الفكر، بيروت.
٢٤- إبن عابدين (مُحَمَّد أمين)،حاشية إبن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٨٦.
٢٥- أبو القاسم العبدري (مُحَمَّد بن يوسف)، التاج والإكليل، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨.
٢٦- إبن قدامة (عبد الله بن أحمد)، عمدة الفقه، مكتبة الطرفين، الطائف، تحقيق: عبد الله سفر العبدلي، مُحَمَّد العتيبي.
٢٧- إبن قدامة، الكافي في فقه إبن حنبل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٥، ١٤٠٨، تحقيق: زهير الشاويش.
٢٨- الماوردي (أبو الحسن الماوردي)، الحاوي الكبير، دار الفكر، بيروت.
٢٩- المرغيناني (علي بن أبي بكر)، الهداية شرح بداية المبتدى، المكتبة الإسلامية، بيروت.
٣٠- النفراوي (أحمد بن غنيم)، الفواكه الدواني،دار الفكر، بيروت، ط،١٤١٥.

كتب القانون والإتفاقيات:

٣١- الإتفاقية الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه.

٣٢- الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة.

٣٣- صباح صادق جعفر الأنباري، متن قانون الأحوال الشخصية، المكتبة القانونية، بغداد، ط٧، ٢٠٠١.

كتب اللغة:

٣٤- الجوهري (إسماعيل بن حماد)- الصحاح، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧، تحقيق: أحمد بن عبد الغفور.

٣٥- إبن منظور (مُحَمَّد بن مكرم)، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥.

٣٦- الفريوزآبادي (مُحَمَّد بن يعقوب)، القاموس المحيط.

المقالات ومواقع الأنترنت:

٣٧- د.إقبال الغربي، العنف ضد المرأة هذه المجزرة الهادئة، موقع شفاف الشرق الأوسط.

٣٨- د. إقبال الغربي، مقال بعنوان: العنف ضد المرأة، من موقع: http://www.amanjordan.org.

٣٩- حسين درويش العادلي، مقال بعنوان: العنف ضد المرأة الأسباب والنتائج، من موقع: مؤسسة الذاكرة العراقية.

٤٠- صادق الشوق، مقال بعنوان: العنف ضد المرأة في المجتمع الأمريكي، موقع: http://www.merbad.net.

٤١- د. صالح سليمان عبد العظيم مقال بعنوان: أشكال العنف ضد المرأة، موقع: http://www.diwanalarab.com.

٤٢- د. صلاح عودة الله، مقال بعنوان: العنف ضد المرأة، أنواعه، أسبابه، وعلاجه.موقع:/http://www.panet.co.il.

٤٣- د. عبد الرزاق الزهراني، مقال بعنوان: العنف ضد المرأة.. أسبابه ونتائجه، جريدة الجزيرة،

العدد: ١٢٦٠.

٤٤- نبيل شرف الدين، مقال بعنوان: العنف ضد المرأة يتفاقم في ٧١ دولة، موقع: http://harakamasria.org.

٤٥- نور الإمام، محاضرة لها بعنوان: النساء والعنف في المجتمع العربي، موقع: مركز الإعلاميات العربيات.

٤٦- مقال بعنوان، قراءة في بنية العنف والتمييز ضد المرأة.

٤٧- موقع: http://www.balagh.com/woman/shaksi مقال بعنوان: مسلسل العنف ضد المرأة ظاهرة عالمية.

٤٨- موقع: http://www.dw-world.de مقال بعنوان: صرخة أممية في وجه آفة العنف ضد المرأة.

٤٩- موقع: http://www.islammemo.cc. مقال بعنوان: العنف ضد النساء في المجتمع الأمريكي.

٥٠- موقع: http://www.elaph.com مقال بعنوان: ارتفاع العنف ضد المرأة في كردستان العراق.

فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

مقدمة..... ٢
المبحث الأول: العنف ضد المرأة ماهيته وأشكاله..... ٤
المطلب الأول: تعريفه..... ٤
المطلب الثاني: تأريخه..... ٧
المطلب الثالث: أشكاله..... ٨
المطلب الرابع: أرقام وحقائق..... ١١
المبحث الثاني: أسبابه، آثاره، حكمه..... ١٢
المطلب الأول: أسبابه..... ١٢
المطلب الثاني: آثاره..... ١٤
المطلب الثالث: حكمه..... ١٦
المطلب الرابع: القتل بدافع غسل العار..... ٢٧
الخاتمة..... ٣١
الخلاصة..... ٣٣
فهرس المصادر والمراجع..... ٣٧
فهرس الموضوعات..... ٤١

إستخدام العنف ضد المرأة
دراسة تحليلية مقارنة

أ.د. خالد محمد صالح